

معا وياذن احداهما الاخر ليكون احرامه عن حيلة البعض  
بالاولوية والباقي الكوفة او بوكلاء اجنبيا او ياذن له ان  
كان ممرا فلا يجرم احداهما وان كانت موالياه اذ لا دخل لها  
الا في التمسك وما يتبعها كالتمككة الغطلا باطنتها من  
تلمسها للنفقة والصغير المشترك يحرم عنه ما كونه او ياذن  
له ان كان مميرا وولي السيد ياذن لقنن او غيره عنه حيث  
احل جهه ويكتب للصبي ثوبان ما عمله وعمله به وليه من  
الطلاعات كما فاده الحرة ولا يكتب عليه معصية اجراء حكمها  
في الخفة وخرج بولي المالك غيره كالذبح والعم والام والمجد  
في عيانت الاب حيث لا يمنع فلا يجرم عن ذكر وصفة  
احرام خوال الولي عن موليته ان ينوي جعله محما نصير الولي  
بمحما بحد ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه حضاره  
للاعمال وينبأ عنه فيما يحرم عنه فان لم يحضر بترتيب  
عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع منه وينسد حجه  
بجاء بقتل حج البالغ ففي الحج عن الدارمي لو فات النبي  
الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة بخبره عن حجر الا  
سلام والغصا او بعده من حجته ان حجته للفوات وحجة  
للاسلام ويبدأ حجة الاسلام ولو افسد الحجة البالغ قبل  
الوقوف فحجته فاته اجزائه واحدة عن حجة الاسلام  
والنوات والغصا عليه فديه الاضداد واخر الفوات  
اذا ذكر في الامداد والنهاية والايجاب وقال  
في

في الفتح وينسد حج مني بجاء وينسد حج بالغ ونحوه تضاربه  
الصبا فان بلغ في الناسد قبل فوات الوقوف اجزائه تضاربه  
عن حجة الاسلام والغصا او بعده انصرف الغصا اليها  
لكن يتبع عليه الغصا ان يجرم ولو لم يجرم  
المتمسك فيطوف نحو الولي وتايبه بعد طوافه عن نفسه  
بغير المميز بشرط سترها وظهارتها من الحنث والحديث  
فيوضه الولي ويؤم عنه ويصلي عنه ركعتا الطواف والاهرام  
ويسمى به بعد سعيه عن نفسه ولو اركبه دابة اشترط ان يكون  
الولي سابقا او قائدا وتحضر عرفة فالمزدلفة ومنى والحجرات  
وبناوله الاحجار بعد رميه عن نفسه ليرميها ان قدر والا  
اخذها منه ورماعنه والسنة ان ياخذ بيده ويرمي  
بها فلا يكتب ان يرمي الولي قبل نفسه بل يقع لها ولا يستقل  
بالرعي بنفسه من غير متاولة والمميز يطوف ويصلي  
ويستعي ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وهم الولي  
واجبا باحرام كدم قران او تمتع او نوات وكندية شي من  
مخطور ان كان مميرا او تعد نحو المسمى والطيب  
او لحقا وقتل صيدا ورسوخا واجاملا معد وراجم  
ان طلبة والبسة اجنبى فعل الاجنبى ويضمن ان يكون محرما او  
كان في الحرم من غير ان يدخله الولي فيه بان كان من اهله  
او دخله الا ذن الولي والا فالقدينية على الولي ما غير المميز فلا  
قدية في ارتكابه مخطور على احد ويحرم الولي تباينة نفقة